

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول رئيس مجلس الدولة

١٧٢

رقم التبليغ:

٢٠١٧/١١٢٤

بتاريخ:

١٧٦٣/٤/٨٦

ملف رقم:

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي

فتية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب السيدة الدكتورة/ وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) والأزهر الشريف عن إلزام الأخير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مكافآت الامتحانات لحالات الإجازات الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل وذلك من عام ٢٠٠٢ على مستوى جميع المناطق الأزهرية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ انتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف إلى عدم سداد أي مبالغ تأمينية عن مكافأة الامتحانات للحاصلات على إجازة خاصة لرعاية الطفل لعدم استحقاقهن للمكافأة خلال هذه الإجازة، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢ قامت إدارة التفتيش المركزي بـ صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بمخاطبة الأزهر الشريف لسداد المبالغ التأمينية آنفة البيان، فثار خلاف بينهما بشأن سداد هذه المبالغ والتي تم التوقف عن سدادها منذ عام ٢٠٠٢ على مستوى جميع المناطق الأزهرية، وإزاء ذلك طبّلت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربى الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يكون التأمين وفقاً لأحكام



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ولا يجوز تحويل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص، وأن المادة (٥) منه المستبدل البند (ط) منها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل (١) الأجر الأساسى ويقصد به: ... (٢) الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحواجز. (ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ... (ه) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادلة. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية. (ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى . ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر...".


كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلية من العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وفقاً لما يلى: (١) حواجز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى و عناية وكفاية في النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين (٢) العمولات. (٣) الوهبة التي تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها بقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. (٤) البدلات التي تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي.(٥) ٥٥٪ مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٥٪ من الأجر الأساسى السنوى. ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً، كما أن المادة (٢) منه على أن: "مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار إليه يجوز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها في حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليهما في المادة (١) بند (٥) في حدود ٧٥٪ أو ١٠٠٪ من الأجر



المتغير السنوى، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى"، وأن المادة (٤) من القرار ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه"، وأن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ تنص على أن: "اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنوياً...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع جعل التأمين وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي إلزامياً في الهيئة المختصة، وحدد مفهوم الأجر الذي تؤدي على أساسه اشتراكات التأمين، بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل نوعين أولهما : الأجر الأساسي: وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل في جدول المرتبات، وثانيهما: الأجر المتغير: وهو باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه من الجهة التي يعمل بها لقاء عمله الأصلي، وذكر المشرع بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر (الأجر المتغير)، وتتفيداً لذلك صدر القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، محدداً بعض صور الأجر المتغير التي تؤدي عنها اشتراكات في التأمين الاجتماعي بالكامل، وفيما عدا هذه الصور، فإنه يتم أداء الاشتراك عنها بنسبة ٥٥% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً، بما لا يجاوز ٥٥% من الأجر الأساسي السنوي. وأجاز هذا القرار للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها في المادة (١/٥) منه، في حدود ٧٥%， أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك السنوى المنصوص عليه فيه، والذي جرى رفعه بدءاً من ١٩٩٢/٧/١، تاريخ العمل بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف جنيه، وعلى ذلك، فإن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقداً، نتيجة عمله الأصلي، يجب أداء الاشتراك عنه في نظام التأمين الاجتماعي.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها القواعد الحاكمة لاستحقاق مكافآت الامتحانات المستطلع الرأى بشأنها، أن هذا الاستحقاق رهين بتوفير اشتراطات محددة يأتي في مقدمتها المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات، فلا يكفي لهذا الاستحقاق مجرد قيام العلاقة الوظيفية بين العامل وجهاً الإداري، ومن ثم فإن العاملة



جامعة الدول
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

حال قيامها بإجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الطفل لا تستحق مكافأة الامتحانات التي يتم صرفها لزميلاتها القائمين بالعمل فعلاً، وتتوفر بشأنهم شروط استحقاق مكافأة الامتحانات.

ولما كان ما تقدم، وكان مناط التزام جهة العمل بأداء الاشتراكات التأمينية عن الأجر المتغير للعاملين لديها، هو استحقاق هؤلاء العاملين لهذا الأجر قانوناً، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم فإن الأزهر الشريف لا يكون ملزماً بأداء أي اشتراكات تأمينية عن مكافآت الامتحانات لحالات الإجازات الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل أثناء هذه الإجازات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة الماثلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/١٢/٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مختار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار /



معتز /

وزير الشئون الدينية